بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 28 يناير 2017

البهائيّة:
هل هي فرقة أم طائفة أم عقيدة؟

حذامِ عبد الواحد
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

البهائيّة: هل هي فرقة أم طائفة أم عقيدة؟[1]

[1] تم نشره في ملف بحثي بعنوان الطائفية بتاريخ 27 يوليوز 2016، تنسيق أنس الطريقي.

الملخّص:

ينظر هذا البحث المعنون بـ «البهائيّة: هل هي فرقة أم طائفة أم عقيدة؟» في إشكاليّة الانتماء العقدي ونظريّة الافتراق عن الجسم العقدي الأمّ في الرأي والاعتقاد، بحثاً في مفاهيم الفرقة والطائفة والأقليّة والعقيدة، نروم تحديد هذه المصطلحات التي تثير مشاغل عديدة كواقع التجزئة والانفصال وشروطه التاريخية والمعرفيّة وحدود الانتماء إلى المحضن الأصلي، ولاسيّما أبعاد التأليف في التشكّل العقدي. وقد اخترنا أن نبحث في البهائيّة ومدى انتسابها إلى العقيدة الأمّ الإسلام، ولاسيّما حدود الانسلاخ وتجليّات الافتراق.

ولا نظنّ أنّنا استوفينا شروط البحث في البهائيّة في هذه الصفحات القليلة، لأنّنا نرى أنّ هذا الجسم العقدي النّاشئ حديثاً ما زال يحتاج إلى دراسة متأنيّة ومعرفة دقيقة بنصوصه.

البحث:

لقد قلّب القدامى النظر في شأن اعتقادات المسلمين ومناظراتهم وأسهبوا في تحليل مقالاتهم، وحفروا في النص التأسيسي تفسيراً وتأويلاً، واستحضروا سيرة محمد وأقوال الصّحابة للإفتاء برأي في شؤون الأمّة وأحوالها، واجتهدوا فيما جدّ على المسلمين من حوادث، وقاسوا اللاحق على السّابق للإجابة عن الأسئلة الحادثة وبثّ الطمأنينة في نفس المتعبّد.

ولم يكن للافتراق من بدّ من أن يطفو ويتشكّل في مقالات أهل الفرق التي دافعت عن آرائها وشرّعت لكينونتها وكفّرت الآخر، شأن الشّيعة الإماميّة[1] الذين عدّوا كافراً من لم يقرّ بالحجّة ويعترف بالإمام، وشأن الحنبليّة حين منعوا الصّلاة خلف من قال بخلق القرآن، وشأن الخوارج والإباضيّة الذين حكّموا القرآن وطعنوا في خلافة المسلمين، وشأن المرجعية السنيّة التي سيّجت عقيدة «الإسلام الرّسمي»، والعبارة لجولد زهير، بسياج يحميها من شوائب الافتراق ويثبّت اعتقادها في أصول المعرفة والتوحيد والنبوّة مدّعية أنّها الحافظة للدّين وكتابه المقدّس، ولذلك كفّرت من انحرف عن أصول عقيدتها وأحدثت تأولاً نابياً عن هذا الأصل وطاردت معارضيها أو من دعتهم بالقلّة المنسلخة عن الكثرة الإسلاميّة، والشّواهد التّاريخيّة في هذا الشأن عديدة[2].

وبالمثل توحّدت صفوف المجتمعات الإسلاميّة حديثاً في شأن الاعتقاد البابيّ[3] والبهائي،[4] وأجمعوا على تكفير البهائيّة وألّبوا العامّة ضدّها شأن المجتمع الإيراني، وناهضوا المتعبّدين بها، وطالبوا السّلط السّياسية باعتماد سياسة الرّدع والزّجر شأن المجتمع المصريّ، وكأنّ البهائيّة طائفة كانت أو فرقة أو مذهباً تهدّد الإسلام الذي تشكّل قروناً من التّفسير والتّأويل بالتّراجع أو الانحسار، أو هي تسلبه مرجعيّته وشرعيّة وجوده.

ولعلّ هذا المشروع العقدي الذي تشكّل في القرن التاسع عشر قد تمخّض بفعل جدل بين النص القرآني وقراءة إناسيّة بما هي تمثّل للمقدّس في واقع تاريخيّ يشرّعه في رأيها تطوّر مشاغل العمران وشعور الفرد بالأرق والحيرة تجاه نصّ مقدّس تتهمه البهائية بأنّه قد ضيّق على الفرد باب الاجتهاد وألزمه بتعاليم وضوابط في رأيها غير قادرة على مواكبة إحداثات العصر وإخصاب حياته الرّوحانية. ولذلك قدّمت البهائيّة

1- الإماميّة الإثنا عشرية: فرقة شيعيّة تقرّ بوجوب الإمامة لحفظ الشريعة من الضياع ورفع الفساد وإقامة الحدود، وتنفرد بمقالة في التوحيد والنبوّة والمعاد، ومن أهمّ المقالات التي تنسب إلى الإماميّة القول بوجوب النصّ على الإمام والقول بالعصمة والقول باللطف الإلهي والاعتقاد بأنّ الإمام يوحى إليه كما يوحى إلى النّبيّ. (راجع الكليني، أصول الكافي، ص ص 84-86).

2- صابر طعيمة، الإباضية عقيدة ومذهباً، الخوارج وتصاعد الأزمات السياسيّة، ص 20

3- العقيدة البابية: تنسب إلى السيد علي محمد الشيرازي (1235هـ - 1267هـ / 1819 م- 1850م) الذي ادّعى أنه الباب إلى الإمام المستتر عن شيعته فلقّب بالباب، وسمّي أتباعه بالبابيّة.

4- العقيدة البهائية: تنسب إلى البهاء ميرزا حسين علي (1233هـ -1309هـ / 1817م-1892م) اعتنق البابيّة سنة 1844م في إيران وأعلن لاحقاً أنه "الظهور الجديد" الذي بشّر به الباب وتدرج إلى إعلان عقيدة جديدة تدعى البهائية سنة 1872م

نفسها في الملتقيات والمنابر على أنّها خطاب الحداثة، أو هي عقيدة الإسلام في ثوب جديد قادر على التّأليف بين الأديان وتحقيق آمال الفرد وإعادة ثقته في المقدّس.

يثير البحث إذن في مشغل العقيدة البهائيّة عدّة تساؤلات في طبيعة الجسم العقدي الذي تنتمي إليه البهائيّة.

هل الأمر يتعلّق بفرقة تنتسب إلى الشّيعة وتحديداً إلى الإماميّة الاثني عشريّة؟ أم هي أقلّية دينيّة تنفرد بمقالة في الاعتقاد والإمامة نشأت على هامش المجتمع الإسلامي؟ أم هي عقيدة مستحدثة افترقت عن الجماعات الإسلاميّة لتؤسّس أركاناً للدّين بديلة؟ أم أنّ تلك الجماعات فرقة كانت أو طائفة أو أقليّة لم تخرج بما أحدثت من مقالة عن صلب الإسلام؟

اختلف الدّارسون للعقيدة البهائيّة في تحديد انتمائها العقدي، فمنهم من عدّها طائفة، وهو الرّأي الذي قرّ عليه الباحث محمّد حسين الذّهبي في قوله: «**البهائية نسبة إلى بهاء الله وهو لقب ميرزا حسين علي الزّعيم الثّاني للبابيّة وإليه تنسب هذه الطّائفة، باعتباره المؤسّس الثّاني لها**»[5]. وهو، وإن عدّها طائفة، يتعرّض لها في موطن آخر من البحث فينعتها بالفرقة، في قوله: «**بالرّغم من أنّ هذه الفرقة لم تظهر إلا قريباً**».[6] إنّ هذا التّردّد بين وسمها بالفرقة أو الطّائفة يدعونا إلى البحث في جذور هذه المفاهيم بالعودة إلى النّصّ القرآني.

يقول الباحث رضوان السيّد: «**ولم يكن بوسعي أن أجد تحديداً دقيقاً لمفهوم الطّائفة الذي يرد مرّات ثلاثاً في المرحلة المكّية، وإن يكن، يمكن القول إنّه يعني في المرحلة المدنيّة الفئة القليلة من النّاس ذات المنزع الواحد، أو التي وجدت نفسها في الموقف الواحد، استناداً للآية: «فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**». التّوبة/ 122»[7].

ينصّ الباحث رضوان السيّد، إذن، على خاصّية في الطّائفة، وهي حدّ الانقسام أو الافتراق عن الجماعة. وبالتّالي، تمثّل الطّائفة جزءاً من جسم أكبر منها. وهو لا يرى فرقاً في هذا المبدأ بين الفريق والفوج والفرقة والطّائفة، فهي تكاد تصل إلى حدّ التّماثل والتّرادف. وأمّا الاختلاف بينها فهو لا ريب فرق دلالي رقيق. يقول الباحث: «**والملحوظ في هذه المفاهيم (فرقة/ طائفة/ فوج)، أنّه بخلاف القبيلة وقريش والعشيرة، فإنّ الاجتماع أو معناه فيها ناجم عن الانقسام عن جسم أكبر، أو مساو لسبب ديني**»[8].

5- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 2، ص 255

6- المرجع ذاته، ج 2، ص 255

7- رضوان السيد، مفاهيم الجماعات الإسلامية، ص 31

8- رضوان السيد، مفاهيم الجماعات الإسلامية، ص 31

ونعثر أيضاً على هذا التّماثل الدّلالي بين هذه المفاهيم في دائرة المعارف الإسلامية التي تصطلح على مفهوم الفرقة بمفهوم الحزب الذي تطوّر دلاليّاً من الفترة المكّية إلى الفترة المدنية، ليكسب سمات دلالية جديدة[9].

والحاصل من مفهوم الفرقة أو الطّائفة أنّها **مجموعة من النّاس، وجدت نفسها في موقف معيّن**[10] يفصلها عن المحضن الأم، ولكنّها تظلّ تشترك مع الجسم الأكبر الذي انسلخت عنه في الرّأي والاعتقاد، فالفرقة أو الطائفة إذن جزء من الجماعة لها المرجع العقدي ذاته ولكنها تنفرد بمقالة تخالف ما تواضع عليه الضمير الجمعي دون القطع مع الجسم الأصلي. ولكن هل يمكن أن تعدّ الطّائفة «الأقليّة من الناس» أقلّية دينيّة؟

ذكر الباحث المنصف بن عبد الجليل في تحديد مفهوم الأقليّة الدّينيّة: «**ولا شكّ أنّ مفهوم الأقلّية يحيل، من ناحية أخرى، على وضع آنيّ للجماعة المعنيّة داخل المجتمع، وهذا الوضع الآني محدّد بالنّسب وأصل قياس عدد الأنفار. وليس من البديهيّ أن يكون ضعيفاً هامشيّاً من قلّ عدداً بين النّاس فقد تكون السّيادة والسّلطة للنّفر القليل أحياناً، فقد تكون الأقلّية في المجتمع أخصب أثراً من غيرها لما تملك من قدرات**».[11]

نفهم من هذا التّعريف لمفهوم الأقلّية أنّ الفئة القليلة من الأنفار، قد تكون هامشيّة في بداية نشأتها وانسلاخها عن الأغلبية أو الأكثرية في المجتمع المدني، ولكنّها قد تحقّق السّيادة لما تروّجه من أفكار وقيم لها عميق الأثر في سيرة الفرقة، فهي تتشكّل تشكلاً جنينيّاً يقطع فيها «الجنين العقدي» جملة من المراحل: أولها مرحلة التشكّل داخل المحضن الأمّ الذي يغذيه ويكسبه سمات دلالية جينية وراثية تجعله في علاقة وطيدة بمحضنه الأصلي، ثم يخرج من رحم الأمّ في مرحلة ثانية حين اكتمل نموّه كائناً حيّاً هشّاً يسعى إلى التأقلم مع واقع جديد له خصوصيّاته، وما إن يشتدّ عوده حتى يعلن القطيعة في مرحلة ثالثة مع محضنه الأصلي ليبرهن عن وجوده الفعلي ويتموقع مقالة وممارسة تعبديّة بين سائر المقالات وقد تحوّل من وضع الهامشيّ المنحسر الضامر إلى وضع السياديّ المروّج لعقيدته وأفكاره.

وقد وضّح لنا الباحث المنصف بن عبد الجليل مراحل هذا التشكّل العقدي أو ما يدعوه بـ«بناء مفهوم الافتراق» في دراسة لنشأة الجماعات الإسلامية في قوله: «**إنّ القاعدة في ظهور ما يُسمّى بالفرقة، هو المباينة في الأصول، لا في الفروع. فالجزء من أهل الإسلام لا يسمّى فرقة حتى يقول أتباعه في الاعتقاد**

9- دائرة المعارف الإسلاميّة، ج2، ط1، ت1971م، ص 301

10- رضوان السيد، مفاهيم الجماعات الإسلامية، ص 31

11- المنصف بن عبد الجليل، الفرقة الهامشيّة في الإسلام، ص 28

ما لم يقل به غيرهم».[12] ثمّ أبان الباحث أربع قواعد اعتقاديّة تؤسّس لمفهوم الفرقة: أمّا القاعدة الاعتقادية الأولى فهي المرجع الذي اكتسب سمات دلالية مختلفة تاريخية باختلاف وضع الفرقة والمقالة التي تروّجها، أمّا السمة الدلالية الأولى فهي تأويل آيات النص القرآني تأويلاً مغايراً تعدل به عن القراءة الرسمية للعقيدة الأمّ كالاختلاف بين المعتزلة والأشعرية والمرجئة والجبرية التي قدّمت قراءات مختلفة لآي النص المرجعي المقدّس في مسائل العدل الإلهي وصفات الذات الإلهية وخلق القرآن وغيرها من المسائل. أمّا السمة الدلالية الثانية للمرجع فهي المباينة في أصول العقيدة بين أهل الاعتقاد بلغ حدّ القول باستمراريّة النبوّة في شخص الإمام، بل أضحت الإمامة في رأي الإماميّة ركناً من أركان الإسلام، يقول محمد حسين آل كاشف الغطاء: **«ولكنّ الشيعة الإماميّة زادوا ركناً خامساً إلى جانب أركان الإسلام الأربعة الموجبة للعمل وهي الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والشهادة بالوحدانيّة وهو الاعتقاد بالإمامة، يعني أن يعتقد أنّ الإمامة منصب إلهي كالنبوّة»**[13]، إلا أنّ مقالة الاضطرار إلى الحجّة ووجوب الاعتقاد في كلمة الإمام وعلمه لم تبلغ حدّ القطع مع مرجعيّة النص القرآني وأحكامه وتبقى السمة الدلالية الثالثة للمرجع هي الأكثر جرأة حين نأت البهائية عن النص القرآني وتشريعاته لتؤسّس نصوصاً عقديّة بديلة تتعبّد بها وتعتبرها منهاجاً في الاعتقاد والممارسة.

وتقتضي القاعدة الاعتقادية الثانية في نظريّة الافتراق تشريعاً وفقهاً يضبطان سيرة الفرقة، والمقصود بالتشريع أحكام فرعية هي أحكام فقهيّة تحدّد سيرة الفرقة ومنحاها التعبّدي، ولعلّ مشغل الكفر والإيمان كان من أشد المسائل العقدية خلافاً وجدلاً بين الفرق. وتحتاج كلّ فرقة أيضاً في أحكامها التّشريعية إلى تنظيم، وهو القاعدة الاعتقادية الثالثة في نظريّة بناء الافتراق، والمقصود بالتّنظيم هو المنحى الذي تتّخذه الفرقة لترويج عقيدتها، وقد يكون التّنظيم سرّياً في بداية نشأته، مثلما هو حال البابيّة التي اعتمدت «التّقية» في التّبشير بعقيدتها، نظراً إلى وهن العقيدة وتسلّط العلماء، وبأس الشّاه. ثمّ يتّخذ هذا التّنظيم صبغة علنية، حين يشتدّ أمرها ويتزايد عدد معتنقيها، وكذلك الأمر مع البهائيّة التي نشأت أقليّة تنفرد بمقالة في التفسير ثمّ أعلنت في مرحلة متقدّمة حين كثر أتباعها واستقام لها مرجع أنّها صاحبة عقيدة، أمّا الركن الرّابع في التشكّل العقدي فهو الاجتماع، ونعني به انفصال أهل الفرقة عن بقيّة الجماعة انفصالاً يمليه الوضع الاجتماعي لتؤسّس عقيدة مستقلّة بذاتها في رحلة بحثها عن التموقع بين العقائد والبرهنة عن ذاتها. ذكرت المؤسّسة البهائيّة في نشريّة لها بعنوان «تفتقر الأرض دوماً إلى هداية السّماء»: «**قد يظنّ البعض أنّ الدّين البهائيّ لظهوره بين المسلمين يعتبر مذهباً من المذاهب الإسلاميّة، ومردّ هذا الاعتقاد هو ما ذهب إليه علماء الدّين الإسلاميّ بأنّ سيّدنا محمّداً هو خاتم الأنبياء والمرسلين والقرآن هو آخر كتاب سماويّ نزل كاملاً متكاملاً وملائماً لكلّ زمان ومكان، والبشر من بعده ليسوا بحاجة إلى كتاب سماويّ غيره، والإسلام هو**

12- المنصف بن عبد الجليل، الفرقة الهامشيّة في الإسلام، ص 30

13- محمد حسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص 102

آخر دين إلهيّ. غير أنّ من تحرّى الحقيقة وقرأ كتب الأمّة البهائيّة أدرك أنّ هذا الدّين هو دين مستقلّ بذاته وله مبادئه وتعاليمه وأحكامه وشرائعه، كما أنّه لا يمكن اعتبار المسيحيّة مذهباً من المذاهب اليهوديّة لطلوعها بين اليهود. هكذا لا يمكن القول إنّ الدّين البهائيّ متشعّب من الدّين الإسلاميّ وبالتّالي إنّه مذهب من مذاهبه». ونظراً لادّعاء حضرة بهاء الله بأنّه رسول من الله يتلو صحفاً مطهّرة، بل هو موعود جميع الأديان السّماويّة وهدف ظهوره وحدة العالم الإنسانيّ واجه أمر رفضه العلماء المسلمين وهم متشبّثون ببعض الآيات القرآنيّة التي اعتبروها دليلاً على انقطاع الوحي وبالتّالي انقطاع النّبوّة والرّسالة".[14]

ويؤكّد البهاء أيضاً في أثره «الإيقان» أنّه صاحب عقيدة مستقلّة عن الإسلام ليست أقلّ شأناً من العقائد السّابقة والدّليل على شرعيّة دعوته هو نزول الآيات عليه. يقول: «**كم من الاعتراضات قد اعترضوا بها على الآيات المنزّلة من السّماوات القدسيّة البديعة والحال أنّ عين الإمكان ما رأت مثل هذا الفضل وقوّة سمع الأكوان ما سمعت بمثل هذه العناية، إذ أنّ الآيات كانت جارية ونازلة من غمام الرّحمة الرّحمانيّة بمثابة غيث الرّبيع لأنّ الأنبياء من أولي العزم الذين عظمة قدرهم ورفعة مقامهم واضحة ولائحة كالشّمس يفتخر كلّ واحد منهم بكتاب مشهود متداول بين الأيدي آيات محصية بينما قد نزلت من هذا الغمام الرّحمانيّة على قدر لم يحصها أحد الآن حيث أنّ المتداول منها في اليد إلى الآن نحو عشرين مجلّداً وكم منها أيضاً قد نهبت وسلبت ووقع بأيدي المشركين ولا يعلم ما فعلوا به**».[15]

ولعلّ البهائية، في رأينا، قد تشكّلت أقلّية دينيّة هامشيّة نشأت في مجتمع كانت فيه السّيادة بيد الجماعة الإسلاميّة الأكثر سيادة في إيران، ونعني بذلك فرقة الإمامية الاثني عشرية من الشيعة، ثمّ تدرّجت من أقلّية دينيّة إلى عقيدة، يقول أتباعها في الاعتقاد ما لم يقل به غيرهم، فأصبح لها مرجع وتشريع وتنظيم وبالتّدريج اجتماع. وقد تجلّى الافتراق عن جماعة الشّيعة في ثلاثة أصول: أصل الإمامة، وأصل التّأويل، وأصل التّشريع.

ففي باب الإمامة أكّدت البابية والبهائيّة عودة الإمام متجلّية في شخصيهما إلى الأرض، ليزيل الجهل عن البريّة ويقيم الدّين وكأنّ الأرض لا تخلو من إمام. ورد في صفحة النّور نقلاً عن المحفل الرّوحاني المركزيّ بشمال غرب إفريقيا ما يلي: «**فأهل الشّيعة وما ينضوي تحتها من فرق متعدّدة يعتقدون بأنّه لا بدّ في آخر الزّمان من عودة الإمام الغائب وظهور قائم آل محمّد ورجعة الحسين ولا يزالون في اعتقادهم حتّى يومنا، أمّا أهل السّنّة والجماعة مع ما يدخل تحتها من فرق فقد كانوا يعتقدون بصحّة الأحاديث الشّريفة المرويّة عن ظهور المهديّ واستمرّوا على هذا الاعتقاد إلى القرن الثّامن الهجري، فقد جاء ابن خلدون وذكر في مقدّمته أنّ الأحاديث المرويّة عن المهديّ ضعيفة تحوّل أهل السّنّة والجماعة في العهد الأخير**

14- المحفل الروحاني المركزي، تفتقر الأرض دوماً إلى هداية السماء، ص 9

15- البهاء، الإيقان، ص 173

من إجماع بصحّة أحاديث ظهور المهديّ إلى إجماع بالشّكّ في صحّتها وبينما لا يزالون في اعتقادهم في نزول عيسى وخروج الدّجّال فإنّهم يشكّون في الأحاديث المرويّة عن المهديّ والحال أنّ نفس الأحاديث المرويّة عن عيسى هي عينها المرويّة عن المهديّ»[16].

وفي باب التّأويل، اجتهدت في تأويل النّصّ القرآني، باعتماد مرجعيّة الإمام، كي تسبغ على المنحى التّأويلي قداسة. وقد برهنت هذه الجماعة على فهم مغاير للآية بتنزيلها في سياق مغاير، ودراستها في فضاء معرفي عقديّ مخصوص، قصد إحداث المباينة والافتراق عن الجماعة من الشيعة وأهل السّنّة. ورد في صفحة النّور في الاستدلال على أنّ البهاء هو موعود أهل الشّيعة باعتماد مرجعيّة النّصّ القرآني والاحتجاج بنصوص من التّوراة والإنجيل ما يلي: «**لقد أجمعت كافّة كتب الله على أنّه تظهر في آخر الأيّام طلعة مباركة لتوحّد الخلق الجديد ولتعيد تنظيم العالم بنظم جديد حيث تكون الأرض قطعة واحدة والمصالح العامّة متشابكة وهذه الطّلعة المباركة موسومة في التّوراة باسم ربّ الجنود فقد جاء في ملاخي 4 «ها هو ذا يأتي اليوم المتّقد كالتّنّور وكلّ المستكبرين فأعلى الشّرّ يكونون قشّاً ويحرقهم اليوم الآتي، قال ربّ الجنود [...] ها أنذا أرسل إليكم إيليا النّبيّ قبل مجيء يوم الرّبّ العظيم المخوف فيرد قلب الآباء على الأبناء وقلب الأبناء على آبائهم لئلا آتي وأضرب الأرض بلعن» (التّوراة، ملاخي، الإصحاح الرّابع، ص 1358) وموسومة في الإنجيل باسم الرّبّ يا أورشليم يا أورشليم يا قاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين هو ذا بيتكم يترك خراباً حتّى نقول مبارك الآتي باسم الرّبّ. (إنجيل متّى، الإصحاح الثّالث والعشرون، ص 43)، وموسومة في القرآن الكريم باسم الرّبّ «وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً» (سورة الفجر 89/ الآية 22)، «وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ» (الأنعام 6/ الآية 4)، باسم الله «هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلاَئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الامُورُ» (البقرة 2/ الآية 210) وباسم الرّوح «يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفّاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَـنُ وَقَالَ صَوَاباً» (النّبأ 78/ الآية 38) وباسم البيّنة والرّسول «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ* رَسُولٌ مِّنَ اللّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً* فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ» (البيّنة 98/ الآيات 1، 2، 3) وباسم المنادي «وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ* يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ» (ق 50/ الآيات 41، 42) والمنادي هو الذي ينادي للإيمان «رَّبَّنَآ إِنَّنَآ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا» (آل عمران 3/ الآية 192) وباسم الدّاعي «يا قَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ اللّهِ وَآمِنُواْ بِهِ» (الأحقاف 46/ الآية 31) وبالنّبإ العظيم «عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ* عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ* الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ» (النّبأ 78/ الآيات 1، 2، 3)»**[17].

16- المحفل الرّوحانيّ المركزيّ بشمال غرب إفريقيا، صفحة النّور، ص 20

17- المحفل الرّوحانيّ المركزيّ بشمال غرب إفريقيا، صفحة النّور، ص 30

حاولت البهائيّة أن تثبت كونها عقيدة بشّرت بها الأديان التّوحيديّة من قبل بإلحاحها على أنّ البشارات الواردة في القرآن والأناجيل والتّوراة تتعلّق بشخص البهاء، وهي إذ تطعن في مرجعيّات أهل الفقه في التّفسير والتّأويل تكسب دعوتها شرعيّة ذات بعد مرجعيّ من جهة، ومن جهة أخرى تؤسّس مدوّنة في التّفسير بديلة، وكأنّ القبول بها ديانة على غرار بقيّة الدّيانات يتوقّف على اعتراف أهل العقائد بها والتّصديق بمقالاتها.

لكنّ البهائية، لم تعلن كونها «مشروع دين» بما أحدثت من تأويل في آيات النّصّ القرآني في تلك الفترة، وهو ما يقرّه «كتاب الإيقان»، فهي بادّعائها عودة الإمام إلى الأرض، تعلن تجذّرها في المحضن الشّيعي الذي يصل التّأويل بمرجع الإمام، وهي بتفسيرها آيات النّصّ القرآني على غير ما هو متداول تحدث مرجعية جديدة في التّأويل. ولم تكتف البهائية بتأسيس مرجعيّة نابية في تأويل الآيات القرآنيّة المتّصلة بالعالميّات والأخرويّات بل سعت إلى إثبات كونها عقيدة وديانة في مرحلة لاحقة سنة 1873م بما أحدثت من تشريع وأحكام اعتقادية بديلة، وبإقرارها استمراريّة نزول الوحي أو «الفيض الإلهي» اللامتناهي، رحمة الله بعباده في دعوتها، وهي بذلك تقطع انتسابها بعقيدة الإسلام، لتؤسّس على أنقاضها عقيدة مستحدثة، لها تصوّر في باب العقيدة وأحكام في الصّوم والصّلاة والميراث والحجّ والزّكاة (حقوق الله)، ممّا يؤهّلها لأن تعلن نفسها ديانة أو ديناً. والدّين، في كتاب التّعريفات للجرجاني، يتوقّف على وجود شريعة وذلك في قوله: «**إنّ الشّريعة من حيث إنّها تصاغ تسمّى ديناً، ومن حيث إنّها تجمّع تسمى ملّة. وقيل الفرق بين الدّين والملّة والمذهب أنّ الدّين منسوب إلى الله تعالى، والملّة منسوبة إلى الرّسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد**»[18].

والبهائية، إذن، حين تعلن أنّ نصوصها نصوص إلهية، ملهمة من الذّات الإلهية، تقطع مع مقالة الختم، وتعتبر نفسها ديناً، شأنها في ذلك شأن العقائد الأخرى. وقد قدّمت تأويلاً لختم النّبوّة[19] في الرّدّ على احتجاجات المسلمين في شأنها تحتجّ به في إثبات شرعيّة دعوتها. فأمّا القول بنزول الوحي على الإمام أو البهاء بعد محمّد فهو أمر له جذور في التراث الشيعي الإمامي، لأنّ فلسفة الإمامة تشرّع لاستمرار الوحي الإلهي في شخص الإمام بعد ختم النبوّة، لكنّ الحادث في الدعوة البهائيّة هو إقرارها بتلقّي البهاء وحياً إلهيّاً مباشرة من الذات الإلهيّة دون وساطة الإمام، وهو ما يحدث اضطراباً في المرجعيّة الشيعيّة والسنيّة على السواء. ذكرت المؤسّسة البهائيّة في صفحة النور في تفسير مفهومي الرّسالة والنبوّة تأكيداً منها على مصداقيّة دعوتها ما يلي: «**على أنّ الآية المباركة «مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» (الأحزاب 33/ الآية 40) تحمل في إبداعها لأدقّ المعاني وأبلغها فيما نحن بصدده. فهي تحدّد رتبة الرّسالة ورتبة النّبوّة وتجعل الرّسول غير النّبيّ، وهذا ما يشرحه الحديث الشّريف الشّرح**

18- الجرجاني، التّعريفات، مادّة الدّين والملّة، ص 142

19- راجع مقالة البهائيّة في ختم النبوّة واستمرار الرّسالة محمّد مصطفى، بهاء الله النبأ العظيم، وهي مجموعة دروس قدّمها صاحبها في ليبيريا بين سنتي 1959م-1960 وموضوعها بشارات القرآن في الظهور الإلهي البهاء. نسخة مرقونة. ص ص 50-51

الكامل الوافي، فقد ورد في البخاري شرح القسطلاني بالجزء الثّاني، ص 158 في باب ما ذكر عن بني إسرائيل قوله عليه الصّلاة والسّلام: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلّما هلك نبيّ خلفه نبيّ وأنّه لا نبيّ بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأوّل فالأوّل، أعطوهم حقّهم فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم». فهذا الحديث الشّريف الواضح كلّ الوضوح يعلمنا بأنّه في دورة سيّدنا موسى كانت سياسة الأمّة وتدبير شؤونها موكولاً بأنبياء بني إسرائيل أمثال هارون وداود وسليمان. ولكن عندما ظهر الرّسول الكريم كان النّاس قد بلغوا من النّضج والإدراك ما لم يكونوا معه في حاجة لأنبياء يدبّرون شؤون الأمّة في ظلّ الشّريعة الإسلاميّة. وبحكم هذا التّقدّم صار الخلفاء الذين ليسوا بأنبياء أن يدبّروا ويسوسوا شؤون الأمّة الإسلاميّة كما ساس بنو أنبياء إسرائيل شؤون الأمّة الإسرائيليّة، بل قد بلغ التّقدّم الّذي حقّقته رسالات الله ما بين سيّدنا موسى وسيّدنا محمّد عليهما السّلام ما رفع أئمّة الهدى إلى رتبة أعلى من رتبة النّبوّة في بني إسرائيل بدليل قوله عليه السّلام: «علماء أمّتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل». ولقد استفاض أئمّة الفقه من هذا الحديث الشّريف وأفاضوا في شرح هذه الحقيقة. فقد جاء في الفقه الأكبر للإمام لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي رضي الله عنه قوله: «ويجب علينا أن نؤمن بجميع الأنبياء والرّسل جملة والفرق بين الأنبياء والرّسل أنّ الرّسول يكون صاحب شريعة والأنبياء بعثوا على شرائع هؤلاء الرّسل وكلّ رسول نبيّ وليس كلّ نبيّ رسولاً»، يتبيّن من هذا أنّ الرّسول غير النّبيّ وأنّ ختم النبوّة لا يفيد ختم الرّسالة»[20].

وبذلك تخلص البهائيّة إلى ختم النّبوّة لا يعني ضرورة ختم الفيوضات الإلهية، فالرّسول محمّد في نظرها قد ختم باب نبوّات بني إسرائيل ولكنّه لم يختم برسالته كلمة الله لعباده التي لا تنفد رحمة بهم. وبعد أن ضبطت البهائيّة مفهوم النّبوّة ومفهوم الرّسالة رأت أن تصنّف الأنبياء إلى قسمين: أمّا القسم الأوّل فيدعوه عبد البهاء بالأنبياء المستقلّين المتبوعين. والقسم الثّاني يدعوه بالأنبياء التّابعين غير المستقلّين والمقصود بالأنبياء المستقلّين: «**هم أصحاب الشّريعة ومؤسّسو الأدوار الجديدة الذين بظهورهم يلبس العالم خلعة جديدة ويؤسّس ديناً جديداً وينزل كتاباً جديداً، وهم يقتبسون الفيوضات من الحقيقة الإلهيّة بدون واسطة [...] والقسم الثّاني من الأنبياء هم التّابعون والمروّجون لأنّهم فروع غير مستقلّين يقتبسون الفيض من الأنبياء المستقلّين ويستفيدون نور الهداية من النّبوّة الكلّية كالقمر الذي لا ضياء ولا سطوع له من ذاته لذاته بل يقتبس الأنوار من الشّمس، فمظاهر النّبوّة الكلّية المستقلّون في ظهورهم هم كحضرة إبراهيم وحضرة موسى وحضرة المسيح وحضرة محمّد وحضرة الأعلى وحضرة بهاء الله، وأمّا القسم الثّاني من الأنبياء فهم التّابعون والمروّجون كسليمان وداود وأشعيا وأرميا وحزقيال**»[21].

20- المحفل الرّوحانيّ المركزيّ بشمال غرب إفريقيا، صفحة النّور، ص ص 17 - 18

21- عبد البهاء، المفاوضات، ص ص 109 - 110

إلا أنّ البهائيّة قد استعاضت في مرحلة متقدّمة تؤكّدها نصوصها المرجعيّة عن مفاهيم النّبيّ والرّسول بجهاز اصطلاحيّ بديل ينأى عن الخوض في جدل النّبوّة والرّسالة، فاستخدمت مفهوم الظّهور الإلهي والفيض الرّبّاني والسّرّ الإلهي في الإشارة إلى بداية دورة جديدة وفي الإعلان عن تأسيس ديانة حادثة تقطع مع السّابق لتبني كياناً مستقلاً بذاته.

كما عدّها أيضاً الباحث بيتر سميث والباحث موجن مومن[22] ديانة حين اعتاضت عن النّصّ القرآني بنصوص مقدّسة في رأيها، تتضمّن أحكاماً اعتقادية، خالفت بها مجمل المقالات التي أنشأتها الجماعات الإسلامية الأصول في دعائم الدين. ونعني منها باب الألوهية وباب الإمامة وباب النبوّة وباب الأخرويّات. ولكنّ الإحداث البارز تجلّى في العبادات التي تعتبر ركناً من أركان الإسلام ودعائمه. وسنعرض لجميع التّشريعات البهائية في العبادات والأحوال الشّخصية والميراث، حتى نقف على مواطن النّسخ ومبرّراته، ونفهم إلحاحها على كونها ديانة.

ففي الصّلاة، أسقطت البابيّة والبهائيّة صلاة الجماعة، ومنعت الارتقاء على المنابر. يقول البهاء في الأقدس: «**قد منعتم من الارتقاء على المنابر من أراد أن يتلو عليكم آيات ربّه فليقعد على الكرسيّ الموضوع على السّرير ويذكر الله ربّه وربّ العالمين**"[23]، وأكّدت على أهمّية الصلاة الفرديّة، إلا في صلاة الميّت فصلاة الجماعة واجبة. وقد أسّست البهائيّة شعيرة الصّلاة على أصل ثابت في الإسلام، فالصّلاة سجود وركوع وقراءة لنصّ دينيّ ينسب إلى البهاء، ويعبّر فيه عن خضوعه للذّات الإلهيّة، والاعتراف بإرادته[24].

ولم تقطع الصّلاة البهائيّة، مع أصل جار في الإسلام في طريقة الصّلاة وما تستوجبه من الرّكوع والسّجود. وليس للمصلّي حرّية انتقاء النصوص الدينية التي سيتلوها في صلاته، وإنّما نصّ الصّلاة نصّ ثابت، وللمصلّي حريّة اختيار التّوقيت المناسب لأدائها طيلة اليوم. والصّلاة ثلاثة أنواع في البهائيّة: صلاة كبرى وصلاة وسطى وصلاة صغرى. أمّا الصّلاة الكبرى فتؤدّى إثر الزّوال، وكذلك الحال مع الصّلاة الصّغرى، وهي عبارة عن نصّ قصير يتلى دون سجود أو ركوع، بل يتلوه المصلّي واقفاً ويتّجه نحو عكّا مرقد البهاء. أمّا الصّلاة الوسطى، فتتضمّن سجوداً وركوعاً ونصّاً دينياً، وتتلى ثلاث مرّات في اليوم، (صباحاً وزوالاً ثمّ بعد غروب الشّمس)، ويسبق الصّلاة وضوء، يكتفي فيه المصلّي بغسل اليدين والوجه.

22- Peter Smith, the Babi and Bahaï religions, pp 24 – 55 -2

23- البهاء، الأقدس، الآية 154، ص 91

24- نورد شرحاً لطريقة الصّلاة الواردة في نسائم الرّحمن، حتى نقف على فهم أوضح لمعنى الصّلاة البهائية. "للمصلّي أن يقوم مقبلاً إلى الله. وإذا قام استنفر في مقامه، ينظر إلى اليمين والشّمال، كمن ينتظر رحمة ربه الرّحمن الرّحيم. ثمّ يقول: يا إله الأسماء وفاطر السّماء، أسألك بمطالع غيبك العليّ الأبهى، أن تجعل صلاتي ناراً لتحرق حجباتي التي منعتني من مشاهدة جمالك ونوراً يدلني إلى بحر وصالك. ثمّ يرفع يديه للقنوت لله ـ تبارك وتعالى ـ: يا مقصود العالم ومحبوب الأمم، تراني مقبلاً إليك منقطعاً عمّا سواك متمسّكاً بحبلك الذي بحركته تحرّكت الممكنات. أي ربّي، أنا عبدك وابن عبدك، أكون حاضراً قائماً بين أيادي مشيئتك وإرادتك وما أريد إلا رضاءك، أسألك ببحر رحمتك وشمس فضلك، بأن تفعل بعبدك ما تحبّ وترضى." البهاء، نسائم الرحمن، ص 52

وأثناء الوضوء يتلو ما يلي: «**يا إلهي قوّ يدي لتأخذ كتابك باستقامة، لا تمنعها جنود العالم، ثمّ احفظها عن التّصرّف فيما لم يدخل في ملكها. إنّك أنت المقتدر القدير**»[25]. وفي غسل الوجه يذكر: «**أي ربّ وجّهت وجهي إليك، نوّره بأنوار وجهك، ثمّ احفظه عن التّوجّه إلى غيرك**»[26]. أمّا من لم يجد الماء فيذكر خمس مرّات: «**بسم الله الأطهر الأطهر**»[27] ثمّ يشرع في الصّلاة. أمّا من كان على سفر أو في نفسه ضعف من المرض أو الهرم، فيعفى منها، كما تعفى الحائض والنّفساء.

وتبدو البهائيّة في تعريفها للصّلاة أو تحديد وضع العبادة أقرب إلى العقيدة المسيحيّة من بقيّة العقائد، فهما تلتقيان في مسألة تكريس الصّلاة الفرديّة التي تقوم على الدّعاء المرتجل أو المحفوظ. كما أنّ المسيحيّة في تصوّرها لوضع العبادة لا تفرض على الفرد طريقة معيّنة أو ركعات محدّدة، فللفرد الحرّية في أداء صلاته، فالبعض يركع والبعض الآخر يقف خاشعاً كتعبير عن التّبتّل والخضوع والخشوع، لأنّ المهمّ في العقيدتين هو التّوجّه الرّوحاني إلى الله بقلب خاشع. وهذا التّماثل بين العقيدتين يتعلّق بالصّلاة الصّغرى في البهائيّة التي لا تتطلّب ركوعاً أو خشوعاً لأنّها تقوم على الدعاء، وللفرد حرّية اختيار وضع التّعبّد الذي يناسبه ولا سيّما حرّية التّزمين.

أمّا وضع الصّلاة الكبرى ووضع الصّلاة الوسطى فهما أقرب إلى طريقة التّعبّد في الإسلام، لأنّهما يتطلّبان ركوعاً وسجوداً وقنوتاً ويستهلّ كلّ منهما بالتّكبير. على أنّ البهائيّة استعاضت عن كلمة «الله أكبر» بـ «الله أبهى» التي تعلن جهراً ثلاث مرّات، واحتفظت ببقيّة أركان الصّلاة الإسلاميّة كالنّيّة وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والرّكوع والاعتدال والسّجود والجلوس وأسقطت منها التّشهّد والصّلاة على النّبيّ والتّسليم، وكأنّنا بالصّلاة البهائيّة بذلك توليف ما بين الصّلاة المسيحيّة والصّلاة الإسلاميّة وكذلك الصّلاة اليهوديّة. فشكل الصّلاة الصّغرى هو أقرب إلى الصّلاة المسيحيّة، ووضع العبادة في الصّلاة الوسطى والصّلاة الكبرى أقرب إلى الصّلاة الإسلاميّة، أمّا تزمين الصّلاة الوسطى التي تؤدّى ثلاث مرّات في اليوم فهو أقرب إلى الصّلاة اليهوديّة التي كانت تقام أيضاً ثلاث مرّات كلّ يوم[28]. ويمكن أن نرجع الصّلاة الوسطى في البهائيّة إلى طريقة التّنظيم المكّي لأداء الصّلاة في بداية الدّعوة المحمّدية. ورد في دائرة المعارف الإسلاميّة في مادّة صلاة: يمكننا أن نجد طريقة التّنظيم المكّي لأداء الصّلاة في سورة هود، الآية 114: «**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**»، ويتّفق ذلك مع سورة الإسراء، الآية 78 حيث تذكر صلاة الصّبح وصلاة الغروب وصلاة الغسق (التّهجّد): «**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**»، وانظر سورة النّور، الآية 58، حيث

25 - البهاء، نسائم الرحمن، ص 52

26- المرجع ذاته، ص 52

27- المرجع ذاته، ص 52

28- دائرة المعارف الإسلاميّة، مفهوم صلاة، أمين الخولي، ص 281

تذكر صلاة الفجر وصلاة العشاء: «**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**». ومن ثمّ فنحن نجد فجأة الصّلاة الوسطى تظهر في السّورة المدنيّة وهي البقرة، الآية 238: «**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للَّهِ قَانِتِينَ**»، فلا بدّ إذن أن تكون هذه الصّلاة قد أضيفت في المدينة إلى الصّلاتين المعتادتين، ويرجّح أن يكون ذلك قد تمّ محاكاة لليهود الذين كانوا يقيمون أيضاً صلاتهم ثلاث مرّات كلّ يوم، وإلى هنا نصل إلى ثلاث صلوات كانت تقام في حياة محمّد»[29]. ولعلّ البهائيّة قد أسّست بذلك صلاتها الوسطى على الصّلاة الإسلاميّة فهي لم تقطع مع التّراث الإسلاميّ وإنّما سعت إلى إعادة جمع الصّلوات الخمس وإعادة الصّلاة الوسطى إلى الوجود في ثوب جديد. ولكنّ الباحث المنصف بن عبد الجليل يرجع عقيدة البهائيّة في الصلاة إلى تأثّرها بالعقائد الحرّانيّة المتسرّبة إلى إيران، ويكاد يجزم بوجود تماثل بين تعليل البهائيّة لمواقيت الصلوات وتعليل الكلدانيين لصلاتهم، [30] وهو رأي وجيه يحتاج إلى بحث في بواطن العقائد وتجليّات التأليف بينها.

وفي الحجّ، نصبت البهائية كعبة الحجّ المنزل الذي أقام فيه بهاء الله ميرزا حسين أثناء مكوثه في العراق، والدّار التي ولد فيها الباب السّيد علي محمد في شيراز. والحجّ فرض على المستطيع. ونظنّ أنّ الحجّ شعيرة مهمّة في هذا الموطن، إذ نلاحظ أنّ البهائيّة قد قوّضت مركزيّة الحجّ في المرجعيّة السّنّية، لتؤسّس مركزيّة أخرى بديلة في إلحاحها على التوجّه إلى منزل الباب، محلّ الظّهور الإلهي في دعوتها، ثم منزل البهاء باعتباره مظهراً إلهياً. فهي في الظّاهر قد أقرّت الحجّ أصلاً في العبادات، ولكنّها قطعت مع الإسلام بأن حوّلت مركز الحجّ من الكعبة إلى مقامين؛ أحدهما في إيران (شيراز) والآخر في العراق. وهما مكانان مقدّسان، قد شهدا في ادّعائها نزول الكلمة الإلهية الحادثة. ففي شيراز اعتنق حروف الحيّ دعوة الباب، ومنه سعوا إلى ترويج دعوته، وفي العراق أعلن البهاء سنة 1863م أنّه هو الظّهور الإلهي الذي بشّر به الباب. وسعى إلى تبليغ دعوته للملوك والسّلاطين. يقول البهاء: «**فإذا دخلت بغداد فكبّر الله حتّى تقترب من نهرها فالبس هناك أفخر ثيابك وتوضّأ ثمّ توجّه لزيارة البيت**»[31].

وفي الصّوم، أقرّت البهائية تشريع الباب، فقد أحدث تقويماً جديداً لا يستند إلى الأشهر القمرية، بل إلى السّنة الشّمسية كالتّقويم الغريغوري في غربيّ أوروبا. فقسّم السّنة إلى تسعة عشر شهراً، وكلّ شهر يتضمّن تسعة عشر يوماً، وللشّهور أسماء تحمل صفات الذّات الإلهية.

29- المرجع ذاته، ص 282

30- المنصف بن عبد الجليل، الفرقة الهامشيّة في الإسلام، ص ص 506-507

31- عبد الرزّاق الحسني، البابيّون والبهائيّون في حاضرهم وماضيهم، ص 78

ويبدو أنّ تقسيم السّنة في البهائيّة إلى تسعة عشر شهراً، والصّيام إلى تسعة عشر يوماً، يرتبط بـ «حروف الحيّ» الثّمانية عشر نضيف إليها الباب، وأساس الاعتقاد أنّ البهائية مدينة في دعوتها إلى هؤلاء الدّعاة الذين روّجوا كلمة الباب في الآفاق. فهم من الأوائل الذين اعتنقوا دعوة الباب، وقاموا على نصرته، وهبّوا لمساعدته، وآمنوا بصدق كلمته. وقد شرح الباحث المنصف بن عبد الجليل دلالة الرّقم تسعة عشر في قوله: «**ولا شكّ أنّ لتقسيم السّنة إلى تسعة عشر شهراً والصّيام تسعة عشر يوماً، علاقة بحروف الحيّ الثمانية عشر، فإذا أضيف إليهم الباب الشيرازي، كان المجموع عدد الشّهور في السّنة وعدد الأيّام في الشّهر. وأساس هذا التّصوّر بناء التّوحيد على هذا العدد، لأنّ هؤلاء الدعاة إنّما هم حملة الوحي الجديد، وأهل الجهاد في الآفاق، وهم كلمة الباب، وإليه وحده يعود كلّ منهم في النهاية. فهو الحيّ، ومن ظهر الله به، وهم حروفه: عدد في واحد، وكلّ في مفرد جامع**»[32].

أمّا الباحث أحمد محمود صبحي الذي درس نظرية الإمامة لدى الشّيعة الاثني عشرية، فقد قدّم دلالة أخرى للرّقم تسعة عشر في قوله: «**يأخذ الباب عن الإسماعيليّة الاهتمام بتجميعات الحروف، وبيان قيمتها العددية وانظر هذه الأعداد، الرقم تسعة عشر الذي جعل منه نقطة مركزيّة، استند عليها في حساباته، التي شغلت جانباً كبيراً من أفكاره وأبحاثه. ويبدو أنّ اختياره لهذا العدد بالذّات يوضح المزيج الاثني عشري والإسماعيلي لأصل معتقدات هذه الطّائفة، باعتبار العدد تسعة عشر، حاصل جمع اثني عشر وله دلالته عند الاثني عشرية، وسبعة العدد المقدّس لدى الإسماعيلية. ولا شكّ أنّه يمكن ردّ كثير من معتقدات البابيّة إلى الأصل الإسماعيلي، غير أنّ الّذي لا شكّ فيه أنّ البابية فرقة منشقّة عن إحدى الطّوائف الشّيعيّة الاثني عشرية. فمن هذا التّشيّع تستمدّ جرثومة وجودها والتّربة التي ظهرت فيها**»[33]. ثمّ يبيّن لاحقاً أنّها أخذت من الشّيعة الاثني عشرية رأيها في الأئمّة والرّجعة والمهدي المنتظر واللّطف الإلهي، ومن الإسماعيليّة التّفسير الباطني في القرآن.

كما يحتفل أهل البهاء، إضافة إلى عيد النّيروز، في مطلع كلّ شهر بهائي، أي كل تسعة عشر يوماً، حيث يقيمون الضّيافة التّسع عشرية، وهي عبارة عن احتفال ضيّق يتضمّن أركاناً ثلاثة: ركناً روحانيّاً تتلى فيه الأدعية، وركناً إدارياً يقرؤون فيه أخبار البهائيّين في العالم والقرارات الصّادرة عن المحفل الرّوحاني المركزي للبلد، وركناً اجتماعيّاً يستمعون فيه إلى الأغاني ويؤطّرون فيه العلاقات الاجتماعية. ولهم أعياد يحرّمون الاشتغال فيها للاحتفال بهذه المناسبات الدّينية، نذكر من بينها عيد الرّضوان يوم إعلان البهاء لدعوته سنة 1863م.

32- المنصف بن عبد الجليل: الفرقة الهامشيّة في الإسلام، ص 508

33- أحمد محمود صبحي، نظريّة الإماميّة عند الشيعة الاثني عشرية، ص 135

كما يحتفلون بعيد ميلاد الباب في 20 أكتوبر 1819م، وعيد ميلاد البهاء في 12 نوفمبر 1817م، ويوم إعلان دعوة الباب في 23 ماي 1844م ويوم صعود البهاء 29 ماي 1892، ويوم استشهاد الباب 9 جويليه 1850م، ويوم وفاة عبد البهاء في 28 نوفمبر 1921م. ونلاحظ أنّ البهائيّة انزاحت عن الاحتفال بالأعياد الإسلاميّة التي لم تعد تعترف بها، وأضحت أعيادها تدور حول فلك الظهور الإلهي وتاريخيّة ميلاده ووفاته وإعلان دعوته حرصاً منها على الاحتفاء بالظهور الإلهي رمز الدعوة وتجذير هيئتها في باب الاجتماع.

أمّا الزّكاة فقد تحوّلت هذه العبادة في البهائيّة إلى تكليف بإخراج 19% من الفائض، إذا بلغ المال النّصاب وتدفع «حقوق الله» (انزياح عن مفهوم الزكاة) إلى «وليّ أمر الله» حفيد البهاء في بداية أمر الدّعوة فينفقها في ترويج الدّعوة وصيانتها.

ثمّ أوكلت البهائيّة أمر حقوق الله لاحقاً إلى «بيت العدل الأعظم»، ليتولّى إنفاقها بحسب احتياجات أهل الملّة. ولعلّ الإحداث في عبادة الزّكاة، عند أهل البهاء، يتمثل في استبدال مفهوم «الزّكاة» بمفهوم «حقوق الله»، وفي ذلك تذكير للمؤمن البهائيّ بأنّه مكلّف بأداء «حقّ إلهي». وما الهيئات الإداريّة (المحافل الرّوحانية المحلّية والمركزيّة) إلا وسائل تساعد الفرد على أداء تلك الفريضة، وتطهير أمواله، والتّقرب من الذّات الإلهية.

أمّا الإحداث الثّاني، فيتجلّى في عدولها عن الأشخاص إلى المجموعة. فقد أوكلت هذه المهمّة إلى إدارة حديثة، تتولّى صرف الأموال في مشاريع اقتصاديّة وتعليميّة وفلاحيّة، ليست حكراً على المجتمعات البهائيّة. وتحرص هذه الإدارة، «بيت العدل الأعظم»، على إطلاع البهائيّين على المشاريع التي أنجزتها في نشريّات تقرأ في المحافل الرّوحانية «في الضّيافة التّسع عشرية»، وذلك حرصاً على كسب ثقة المؤمن البهائيّ وتوطيد أواصر المجموعة وتحفيزهم على مزيد من العطاء. ونذكر من بين هذه المشاريع إنشاء مدارس في بعض البلدان الإفريقيّة الفقيرة وتشغيل اليد العاملة وإنجاز بعض المشاريع الاستثماريّة الفلاحيّة وإنشاء مراكز صحّية للعناية بالأطفال. وقد نجحت بفضل تلك النّشاطات في اجتذاب عدد هامّ من المجتمعات الإفريقية المهمّشة التي وجدت لدى أهل العقيدة عناية واهتماماً بشأنها.

أمّا بقيّة التّكاليف كأحكام المواريث والزّنى والسّرقة، فتتنزّل ضمن باب الاجتماع. وقد كان للبهائية رأي فيها يعدل عن أحكام الإسلام بدعوى مواكبة أحوال العمران.

ورد في كتاب الأقدس شرح لحكم الميراث، [34] مفاده أنّ: المواريث تقسّم على سبع طبقات كالآتي:

34- البهاء، الأقدس، ص 160

- الذّرّية (بالتّساوي بين الأنثى والذّكر) 1080 سهماً من 2520 سهماً.

- الأزواج (الزّوج أو الزّوجة) 390 سهماً من 2520 سهماً.

- الآباء 330 سهماً من 2520 سهماً.

- الأمّهات 270 سهماً من 2520 سهماً.

- الإخوة 210 سهماً من 2520 سهماً.

- الأخوات 150 سهماً من 2520 سهماً.

- المعلّمون 90 سهماً من 2520 سهماً.

أمّا عن سبب اختيار العدد 2520 في تقسيم الأسهم فقد ورد عن البهاء قوله: «**قسّمت المواريث في كتاب الله إلى ألفين وخمسمائة وعشرين سهماً وهو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد من الواحد إلى التّسعة وقسّمت هذه الأسهم على سبع طبقات من الورّاث**».[35]

ولا تطبّق أحكام المواريث في البهائيّة إلا إذا مات الشّخص ولم يترك وصيّة، ولذلك أمر البهاء في كتاب الأقدس (مجموعة الآيات 109) كلّ مؤمن أن يكتب وصيّته، وذكر صراحة في مكان آخر أنّ لكلّ فرد الحقّ الكامل في التّصرّف في ماله، وله أن يحدّد بحرّية كيفيّة توزيع تركته ويعيّن في وصيّته الموصى إليهم سواء كانوا من أهل البهاء أو من غيرهم[36]...، وفي هذا الموطن تشترك البهائيّة مع الإسلام في حثّ المؤمن على كتابة الوصيّة. ورد في القرآن: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**»[37].

والملاحظ في أحكام المواريث في العقيدة البهائية، أنّه من جهة تسوّي بين الذّكر والأنثى في حصة الإرث، وهي بذلك تؤكّد مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل، ومن جهة أخرى ترفع من شأن الذّكر فتمنحه الدّار المسكونة وأثاثها وألبسة المتوفّى دون الأنثى، ولذلك تظلّ المساواة بين الجنسين في نظرنا مساواة عرجاء وإن حقّقت البهائيّة شوطاً هامّاً في الدّعوة إلى ذلك.

35- البهاء، الأقدس، ص 124

36- البهاء، الأقدس، ص 191

37- البقرة: 180/2

كما خصّت "المعلّم" بحصّة من الميراث، وهي بذلك تثمّن دور المعلّم، وتعترف بأهمّية الدّور الذي ينهض به في تربية النّشء وغرس قيم العقيدة. ولعلّها بتلك الإحداثيات تنصّ على استقلالها عن الإسلام.

وفي مسألة المناكح: تحثّ الدّيانة البهائية على الزّواج وترغّب فيه. فقد جاء في كتاب الأقدس: "**قد كتب عليكم النّكاح، إيّاكم أن تجاوزوا على الاثنتين، والذي اقتنع بواحدة من الإماء استراحت نفسه ونفسها. ومن اتّخذ بكراً لخدمته لا بأس عليه. كذلك كان الأمر من قلم الوحي بالحقّ مرقوماً. تزوّجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي. هذا من أمري عليكم اتّخذوه لأنفسكم معيناً. يا ملأ الإنشاء لا تتّبعوا أنفسكم إنّها لأمّارة بالبغي والفحشاء اتّبعوا مالك الأشياء الذي يأمركم بالبرّ والتّقوى، إنّه كان على العالمين غنيّاً**".[38]

وفي ذيل كتاب الأقدس نجد شرحاً لمسألة النّكاح في خلاصة وترتيب أحكام كتاب الأقدس وأوامره، بيّن فيها شروط النّكاح البهائي وهي:

أ ـ أمر الله بالزّواج ولكنّه ليس فرضاً.

ب ـ تعدّد الزّوجات حرام.[39]

ج ـ شرط الزّواج ببلوغ الطّرفين وهو إدراك الخامسة عشرة.

د ـ يشترط للزّواج رضاء الطّرفين ووالدي كلّ منهما سواء كانت الزّوجة بكراً أو لم تكن.

هـ ـ يجب على الطّرفين تلاوة آية خاصّة تعرب عن رضاهما بما أراده الله. فتقول العروس: "إنّا كلّ لله راضيات" ويقول العريس: "إنّا كلّ لله راضون".

و ـ اقتران الابن بزوجة أبيه حرام.

ذ ـ يرجع كلّ ما يتعلّق بزواج الأقارب إلى بيت العدل[40].

ح ـ يجوز الزّواج من غير البهائيّين بشرط إجراء عقد بهائيّ إلى جانب العقد غير البهائيّ[41].

38- البهاء، الأقدس، ص 220

39- وضّح هذه المسألة عبد البهاء في ذيل الأقدس، راجع البهاء، الأقدس، ص 220

40- صرّح البهاء أنّ تحريم الزوّاج وتحليله بين الأقارب هما من الأمور التي يشرّعها بيت العدل الأعظم، راجع الأقدس، ص 241

41- راجع البهاء، الأقدس، ص 219

والزّواج في عرف العقيدة البهائيّة يشترط فيه المهر وإلا فسخ عقد الزّواج واعتبر غير شرعيّ. يذكر البهاء في الأقدس: "**لا يحقّق الصّهار إلاّ بالأمهار قد قدّر للمدن تسعة عشر مثقالاً من الذّهب الإبريز وللقرى من الفضّة ومن أراد الزّيادة حرّم عليه أن يتجاوز عن خمسة وتسعين مثقالاً**"[42]. وقد حدّدت البهائيّة المدّة الزّمانية بين الخطبة وإجراء العقد، فلا يجوز أن تتجاوز خمسة وتسعين يوماً، كما أنّه لا يجوز أن تتجاوز المدّة بين العقد والزّفاف اليوم الواحد.

ورغم أنّ نصّ كتاب الأقدس يوحي ظاهراً بإباحة تعدّد الزّوجات إلا أنّ البهاء يؤكّد في موطن آخر على أنّ الرّاحة والقناعة والرّضا تتحقّق في الزّواج بواحدة[43].

لم تقطع البهائية إذن في مسألة الزّواج، مع مقولة التعدّد، والمقصود بها تعدّد الزّوجات، وإنّما سعت إلى تحديد الزّواج باثنتين، ورغّبت في الزّواج بامرأة واحدة.

أمّا الطّلاق، فمكروه عند البهائية، يذكر عبد البهاء في هذا الشّأن: "**يجب على الأحبّاء أن يجتنبوا الطّلاق إلا إذا حدثت حوادث سبّبت البرودة بين الزّوجين فأجبرتهما على الانفصال**"[44].

وتقتضي التّعاليم البهائيّة في مسائل الطّلاق[45] إضافة إلى ما ذكر ما يلي:

ـ حقّ الطّلاق كطلب الاقتران ليس قاصراً على الزّوج بل هو ثابت للزّوجة أيضاً.

ـ تحسب مدّة الاصطبار من ابتداء الافتراق وتثبت بالشّهود والعدلين ولا يحقّ للزّوج استرداد المهر.

ـ إذا انتهت مدّة الاصطبار ولم يزل الخلاف بين الزّوجين وقع الطّلاق، ولا تحتاج الزّوجة إلى سنة اصطبار أخرى.

ـ إذا وقع الطّلاق يحقّ للمطلّقين الرّجوع عنه بكمال التّراضي بينهما، بعد مرور شهر ما لم يقع اقتران أحدهما في زواج آخر.

ـ إذا طلبت الزّوجة الطّلاق يحقّ لها النّفقة في مدّة الاصطبار.

ـ إذا تمّ الطّلاق وأراد الزّوجان عودة الوصال بينهما يتوجّب إجراء العقد ودفع المهر مرّة أخرى.

42- المرجع ذاته، ص 39

43- المرجع ذاته، ص 220

44- جون أسلمنت، منتخبات من كتاب بهاء الله والعصر الجديد، ص ص 194-195

45- البهاء، الأقدس، ص ص 158 - 159

ـ إذا عاد الوفاق بينهما خلال مدّة الاصطبار (سنة) ورجعت الكراهيّة مرّة أخرى وسنة الاصطبار كانت على وشك الانتهاء يجب الاصطبار سنة كاملة من تاريخ الكراهيّة الثّانيّة.

ـ بعد انقضاء سنة الاصطبار يحصل الطّلاق ولو لم يوافق عليه أحد الطّرفين.

ـ إذا كان الأولاد غير بالغين ينظر في شأنهم المحفل الرّوحاني.

ـ يجوز للزّوج والزّوجة التّواجد في بلدة واحدة خلال فترة الاصطبار، ولكن لا يجوز تواجدهم في بيت واحد.

ـ إذا صار بين الزّوجين اتّصال جسديّ بعد انقضاء فترة الاصطبار فإنّه يعتبر بمثابة الزّنى في أيّام التّربّص، وهو محرّم في البهائيّة، وإذا ارتكب ذلك يجب أن يستغفر ويدفع تسعة عشر مثقالاً من الذّهب جزاء إلى بيت العدل.

وفي حالة وقوع خلاف بين الزّوجين، فلكلّ منهما الحق في طلب الطّلاق. وعلى المحفل الرّوحاني، أن يسجّل تاريخ الانفصال لمدّة سنة بهائية واحدة، وأن يبذل قصارى جهده لحمل الطّرفين على العدول عن ذلك. فإن أخفق في مسعاه هذا، في ختام هذه المدّة، أصبح الطّلاق نافذاً. وتُسمّى هذه المدّة بسنة الاصطبار، ولا يجوز للطّرفين أن يتزوّجا خلالها، كما أنّ للزّوجين أن يرجعا إلى زيجتهما بعد سنة الاصطبار، ولكن بعقد جديد ومراسم جديدة، كما لو كان الزّواج يجري لأوّل مرة.

والملاحظ في أحكام المناكح سعي من البهائيّة إلى مواكبة شروط الحداثة بدعوة المؤمن إلى الاقتصار على زوجة واحدة، ورغبة في ازدياد معتنقيها بالقبول بالزّواج المختلط المرتبط بإجراء عقد بهائي من الطّرفين. كما نلاحظ أنّها تحثّ أفرادها على الزّواج لترويج دعوتها واهتماماً بتقنين العلاقة الزّوجيّة بين الطّرفين والإجابة عن الأسئلة الحادثة التي تعترض الطّرفين.

وللبهائية، أحكام أخرى في السّرقة والزّنى والقتل والأفيون.

1- السرقة: أمّا حكم السّارق في الشّريعة البهائية، فقد نصّ عليها الأقدس فيما يلي: "**قد كتب على السّارق النّفي والحبس وفي الثّالث فاجعلوا في جبينه علامة يعرف بها لئلاّ تقبله مدن الله وديياركم. وإيّاكم أن تأخذكم الرأفة في دين الله، فاعملوا ما أمرتم به من لدن مشفق رحيم**"[46].

46- البهاء، الأقدس، الآية 45، ص 29

2- الزّنى: أمّا حكم الزّاني والزّانية، فقد نصّ عليه بما يلي: "**قد حكم الله لكلّ زانٍ وزانية ديّة مسلّمة لبيت المال، وهي تسعة مثاقيل من الذهب، ومن عاد مرّة أخرى عودوا بضعف الجزاء، هذا ما حكم به مالك الأسماء في الأولى وفي الأخرى، قدّر لهما عذاب مهين**"[47].

3- الحرق والقتل: "**من أحرق بيتاً متعمّداً فأحرقوه، ومن قتل نفساً عامداً فاقتلوه**"[48]. هذا هو حكم الحرق والقتل في شريعة البهائيّين. أمّا من قتل نفساً خطأ فله ديّة مسلّمة إلى أهلها، وهي مائة مثقال من الذّهب. كما حرّمت البهائيّة الأفيون، في قول البهاء: "**حرّم عليكم الميسر، والأفيون اجتنبوه يا معشر الخلق، ولا تكوننّ من المتجاوزين، إيّاكم أن تستعملوا ما تكسلوا به عيالكم ويضرّ أبدانكم**"[49].

نلاحظ في هذه الأحكام ما يلي:

أ ـ تشترك البهائيّة مع الإسلام في معاقبة الزّاني والقاتل، وكلّ ما يلحق الضّرر بأخيه الإنسان، حفظاً للمجتمع وعلاقاته من التّفكك والانحلال، وحرصاً على بناء مجتمع متماسك، وتأكيداً على النّزعة الأخلاقيّة في مشروعها الدّيني. والبهائية بتلك الأحكام تثبت حرصها على تأسيس هيئة اجتماع، لها منظومة تشريعية تقنّن العلاقات ما بين الأفراد داخل المجتمع وتضبطها.

ب ـ تتّسم تشريعات البهائية في باب الأحكام بالمرونة، فالسّارق لا تقطع يده، وإنّما يسجن وتوضع له علامة في جبينه للإخبار والإعلام. كما أنّ الزّاني أو الزّانية لا يرجمان وإنّما يكتفيان بدفع الدّيّة. ولعلّ البهائيّة ترغب بذلك أن تظهر بمظهر حداثيّ حريصة على تحقيق الملاءمة مع قيم الحداثة وأحوال الاجتماع الإنساني المعاصر.

نخلص في هذا الفصل من البحث إلى جملة من الاستنتاجات:

1ـ سعت البهائية إلى الظّهور بمظهر الدّيانة، من خلال إعلانها لتشريعات جديدة في العبادات والاجتماع، تنحو بها إلى تأسيس هيئة اجتماع تؤكّد من خلالها انسلاخها عن الإسلام. فالعقيدة البهائيّة، لم تبق مقالاتها في نطاق ما يسمح به القرآن من غريب التّأويل على غرار بقيّة العقائد، كالشّيعة الإمامية والخوارج والمعتزلة حين تجاوزوا الحدّ في تأليه عليّ والقول بالتّناسخ وإنكار المعاد والبعث، وإنّما خالفت دعائم الدّين في العبادات والإمامة والمعاد والقول بغير القرآن كتاب دين.

47- البهاء، الأقدس، الآية 49، ص 31
48- البهاء، الأقدس، الآية 62، ص 37
49- البهاء، الأقدس، الآية 155، ص 91

2- عرّف بعض الدّارسين البهائية بأنّها فرقة نشأت من صلب العقيدة الإسلاميّة محاورة النّصّ القرآني. واللافت للنّظر أنّها ما فتئت تؤكّد انتماءها للإسلام. في قول محمد مصطفى: "**والإسلام يشمل جميع الأديان السّماوية...**"، [50] فهي تعتبر نفسها استمراراً للإسلام، وترى أنّ كلمة الله واحدة في ذاتها. وما الظّهورات الإلهية المختلفة إلا ترجمات مختلفة لكلمته، تتجلّى للبشر في أدوار مختلفة، لتحقّق المعادلة بين غاياته الرّوحانية وأحوال العمران. وكأنّنا بالعقيدة البهائية تحرص على الانتماء إلى الإسلام، ولكنّها تعارضه أيضاً بتقديم نفسها على أنّها تجلٍّ جديد وظهور حديث له وعي بظروف العصر.

3- تبيّن لنا أنّ البهائيّة، حين وقفنا على سيرة أهلها وبعض تشريعاتها، قد مرّت بمرحلة التشكّل الجنيني. لقد تدرّجت في تشكيل عقيدتها من طور المقالة الاعتقاديّة المفردة إلى طور إحداث "مشروع دين"، حتّى باتت عقيدة ولم تعد فرقة أو طائفة داخل المقولة الإسلاميّة. وهي ليست مجرّد ردّة فعل على أوضاع معيّنة تروم الاستحواذ على سلطة "أهل الجماعة"، ولم تنزع إلى تكفير بقيّة العقائد وإيثار العزلة والتّكتّم على آرائها، بل هي عقيدة سليلة مشاغل متعددة ووليدة مقالات متنافرة نشأت محاورة أوضاعاً اجتماعيّة وثقافية حادثة.

50- محمّد مصطفى سليمان، النبأ العظيم، نسخة مرقونة، ت1981، ص ص 49-50

قائمة المصادر والمراجع

المصادر: النصوص البهائيّة باللّسان العربي:

- **بهاء الله ميرزا حسين علّي**، الكتاب الأقدس، حقوق الطبع والنشر محفوظة لبيت العدل الأعظم، مطبعة jasper Quebec 2000م

- كتاب الإيقان، منشورات دار النشر البهائيّة في البرازيل ط4، 1997م.

- **عبد البهاء عبّاس أفندي**، المفاوضات، منشورات دار النشر البهائيّة في بلجيكا، 1980م.

- **منشورات بيت العدل الأعظم**، السلطة الإداريّة العليا في العقيدة البهائيّة:

- تفتقر الأرض دوماً إلى هداية السّماء، منشورات دار النشر البهائيّة في البرازيل، 1980م

- صفحة النور، ط3، المحفل الروحاني المركزي بشمال غرب إفريقيا، أديس أبابا الحبشة، 1977م.

- نسائم الرحمن، المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالعراق، بيروت، 1957م.

قائمة المراجع باللّسان العربي:

- ابن عبد الجليل، المنصف، الفرقة الهامشيّة في الإسلام، ط1، المركز القومي البيداغوجي، تونس1998م.

- اسلمنت جون، بهاء الله والعصر الجديد، مؤسّسة دار ريحان، بيروت ط1، 1972م.

- آل كاشف الغطاء محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسّسة الإمام علي، صيدا، 1932م.

- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، بيروت مكتبة لبنان 1990 م.

- الحسني عبد الرزّاق، البابيّون والبهائيّون في حاضرهم وماضيهم، ط3، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان 1969م.

- الذهبي محمّد حسين، التفسير والمفسّرون، ج2، ط2، دار الكتب الحديثة، 1976م.

- سلمان محمد مصطفى، النبأ العظيم، نسخة مرقونة 1981م.

- السيّد رضوان، مفاهيم الجماعات في الإسلام، ط1، بيروت 1984م.

- طعيمة صابر، الإباضيّة عقيدة ومذهباً، دار الجيل، بيروت، 1986م

- محمود صبحي أحمد، نظريّة الإمامة لدى الشيعة الاثني عشريّة: تحليل فلسفيّ للعقيدة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت 1991م.

الموسوعات:

- دائرة المعارف الإسلاميّة، ج2، ط1، الآثار العلويّة أبو بكر، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1988م

المراجع باللّسان الأجنبي:

- Smith(Peter), the babi and Bahai religions from messianic shism to world religion, Cambridge university Press ,1987

- Moojan (Momen), islam and The bahai faith, George Ronald, Oxford, 2000

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : +212 537 77 99 54

الفاكس : +212 537 77 88 27

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2017

جميع الحقوق محفوظة © 2017